بالكلية إعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ان
نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله
ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود
يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير
جامعا قال ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان النكاح ما شرع الا
مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع
الثمرة على الشركة ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب اى العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين من بعد
ان شاء الله قال ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين
نبي ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه
مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم
وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى
انه عليه السلم تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية
لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد
اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز
مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله
ان لا يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرة لقوله
عليه السلم لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك

للعبد

للعبد وعلى ما له في تجويزه برضاء الحرة ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة على ما
نقرره في الطلاق ان شاء الله فيثبت به حل المحللية في حالة الانفراد دون حالة
الانضمام ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلم وتنكح الحرة على الامة ولانها
من المحللات في جميع الحالات اذ لا منصف في حقها فان تزوج امة على حرة
في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان هذا ليس
بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا ولابي حنيفة
ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف
اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها قال وللحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا
ده ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة
عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه
ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة
الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد
اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو
نظير نكاح الاخت في عدة الاخت قال فان تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح
ولا يطؤها حتى تضع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد
وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع
في الاصل لحرمة الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما
انها من المحللات بالنص وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في
ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني قال فان تزوج حاملا من السبي
فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)